

حكم من لحن لحنا جلياً في القراءة في الصلاة | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يقول من لحن لا من لحن لحنا مخرلاً بالمعنى في سورة الفاتحة ناسياً أو جاهلاً لا في الصلاة كيف وقد رفع عن أمتة الخطأ والنسيان؟ من من كان يلحظ في صلاته لحناً جلياً يحيل المعنى ويغير المعنى فإن تعمد ذلك يبطل الصلاة أما إذا كان لا ليس له قدرة -

[00:00:00](#)

على هذا ولا يعرف إلا هذا وهو قد بذل وسعه وجهده فإنه لا تبطل صلاته بهذا بهذا العجز عندما تبطو صوت من تعمد اللحن من تعمد اللحن أو لحن وهو يعني يستطيع أن يتعلم فهذا الذي يلزمه أن يتعلم ويعيد - [00:00:20](#)

بتلك الصلاة أما إذا صلى صلوات كثيرة وهو يلحن فإننا لا نلزم بعد الصلاة كلها وإنما نقول له يجب عليك أن تتعلم الآن وأن تستقبل صلاتك كدون لحن دون لحن. وعفا الله عما سلف. فإن كان مخطئاً أو جاهلاً أو لا يدري فهذا يعذر بجهله - [00:00:40](#)

در بخطأه لكن يلزم مستقبلاً أن يتعلم القراءة الصحيحة - [00:01:00](#)